

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015).
الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الثقافة رقم 32.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437
(7 يناير 2016) بتعيين أعضاء لجنة بطاقة الفنان

وزير الثقافة.

بناء على المرسوم رقم 2.12.512 الصادر في 3 صفر 1434
(17 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وآليات تسليم بطاقة الفنان
ولا سيما المادة 5 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون لجنة بطاقة الفنان من :

- السيد محمد بنحساين، ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة
بالثقافة، رئيسا ؛

- السيدة حنان طلحة، ممثلة عن السلطة الحكومية المكلفة
بالاتصال ؛

- السيد حاتم العمراني، ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة
بالمغاربة المقيمين في الخارج.

من الوسط الفني :

- السيد الصغير السروت ؛

- السيد مصطفى أحريش ؛

- السيد سعيد قديد ؛

الأعضاء المعينين بتشاور مع المنظمات المهنية العاملة بالميادين
الفنية :

- السيد ميلود الحبشي، كاتب ومخرج وممثل مسرحي ؛

- السيد أحمد العلوي، ملحن موسيقي ؛

- السيد بوشقي الحياتي، فنان تشكيلي ؛

- السيد ميلود استيرة، فنان فوتوغرافي ؛

- السيد الزبير بن بوشة، كاتب مسرحي وباحث ؛

- السيدة سميرة الأشهب، منشطة برامج إذاعية ؛

- السيد عزيز الحاكم، مسؤول عن المهرجان الدولي للرقص.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3903.15
صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتميم القرار
رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع
تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
20 أكتوبر 2015 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لبيئة الصيدلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«- Qualification de pharmacien (NE), magistère en
« pharmacie, selon la spécialité de pharmacie, délivrée
« par l'Université nationale de pharmacie, Ukraine ;

«- Qualified pharmacist, master of science in pharmacy in
« speciality pharmacy, délivré par national University of
« pharmacy - Ukraine ;

«- Qualification of master of pharmacy, specialized
« in pharmacy, délivrée par Danylo Halytsky Luiv national
« medical University - Ukraine ;

«- Qualification de master en pharmacie, dans la spécialité
« «pharmacie», délivrée par l'Université nationale
« pharmaceutique - Ukraine,

«يجب أن تقرر الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لبيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي
«تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

ويضم المجلس ممثلين عن المتدربين في حالة البث في القضايا التأديبية تجاه المتدربين.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدة في استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة على المجلس.

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الثانية

يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئسه ثلاث (3) مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختارين عبد الله.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 256.16 صادر في 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016) يرخّص تحت عدد 3770 للسيد علي نبيل الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح ديسمبر 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 257.16 صادر في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016) يرخّص تحت عدد 3771 للسيدة وئام بلمزوار الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 10 ديسمبر 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

المادة الثانية

يعين كل من السيد أسامة أيوب والسيدة خديجة خطوري، الموظفين بوزارة الثقافة، الأول مقرر والثانية سكرتيرة للجنة بطاقة الفنان.

المادة الثالثة

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة بطاقة الفنان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه في سنتي 2016 و2017.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4257.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بشأن تأليف وكيفية سير المجلس الداخلي لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.13.439 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية، ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف المجلس الداخلي لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية من الأعضاء التاليين :

- مدير المعهد، رئيسا ؛

- مدير الدراسات، نائب الرئيس ؛

- الحارس العام، مقرر ؛

- مسؤولي شعب التكوين.